

الأشباه والنظائر

باب الحوالة .

باب الحوالة .

في حقيقتها عشرة أوجه .

أصحها : بيع دين بدين جوز للحاجة .

وقيل : عين بعين .

وقيل : عين بدين .

قيل : ليست بيعا بل استيفاء و قرض .

وقيل : لا يمحض و احدا و إنما الخلاف في المقلب فإن غلب البيع جرت الأوجه السابقة .

فهذه تسعة .

والعاشر : ضمان بإبراء